

Distr.: General  
6 August 2003  
Arabic  
Original: English

## جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية

نيويورك

٨-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣

### تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف التقرير التالي من المحكمة الجنائية الدولية وطلب إليها أن تقدمه إلى الجمعية للنظر فيه.



## المحكمة الجنائية الدولية

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف، عام ٢٠٠٣

### أولا - المحكمة

#### ملاحظات عامة

١ - في عام ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعة. محكمة كاملة الفعالية مبنية على الأسس التي أرساها نظام روما الأساسي. وقد وُسعت المحكمة، في الأشهر الأخيرة وبتعيين أكبر المسؤولين فيها، طبيعة عملها من عمليات تنفيذية وإدارية عموماً إلى العمل في المسائل القضائية ومسائل الادعاء العام. والمحكمة، التي كانت ذات يوم مجرد أمل، دخلت مرحلة جديدة وأصبحت مؤسسة قضائية جاهزة للعمل.

٢ - ستحاول المحكمة في العام القادم وفي المستقبل أن تستوفي المعايير التي وضعتها لها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهي: القيام بالتحقيق والمقاضاة بطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية والإنصاف. فالمحكمة بغير كفالة هذه المعايير لن يكون بإمكانها تحقيق الهدف الرئيسي من إنشائها، وهو أن تكون مؤسسة مستقلة وموثوقة للعدالة الجنائية الدولية.

٣ - والمراد بهذا التقرير إعطاء صورة عامة للخطوات المحددة التي اتخذت خلال السنة الماضية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) لتحقيق هذه الأهداف. وهو مبني على تقرير مدير الخدمات المشتركة (ICC-ASP/CRP.1)، ويتضمن عرضاً عاماً لأنشطة كل من أجهزة المحكمة، فضلاً عن التنسيق بينها. وكذلك يصف التقرير تفاعل المحكمة مع كيانات دولية أخرى معينة.

#### التنسيق داخل المحكمة

٤ - بموجب المواد ٣٨ و ٤٢ و ٤٣، تكون المسؤولية عن إدارة المحكمة مشتركة بين الأركان الثلاثة للمحكمة: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ومن الواضح أنه، من أجل الإدارة السليمة للمحكمة، يجب أن تعمل هذه الأجهزة الثلاثة معاً بشكل وثيق، في ظروف من الاحترام والثقة المتبادلين. وتيسيراً لذلك التعاون، أنشئ مجلس للتنسيق في اجتماعات مجلس التنسيق يقوم الرئيس والمدعي العام ومسجل المحكمة بمناقشة القضايا ذات الأهمية المشتركة. وتم عقد أول هذه الاجتماعات مباشرة بعد انتخاب المدعي العام، ومنذئذ والاجتماعات تعقد مرة واحدة في الشهر على الأقل.

- ٥ - وعلى مستوى آخر، يجتمع المساعدون الرئيسيون للرئيس والمدعي العام والمسجل كل أسبوع. وتجري في هذه الاجتماعات مناقشة لمجموعة كبيرة متنوعة من المواضيع، والتوصل إلى موقف موحد حيثما أمكن ذلك. وعندما توجد قضية تتسم بأهمية خاصة أو يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، تُحال المسألة إلى مجلس التنسيق.
- ٦ - ووضعت تنظيمات منفصلة لكفالة التنسيق الإداري على صعيد العمل، منها عقد اجتماع أسبوعي لرؤساء أقسام قلم المحكمة، يقدمون فيه تقارير عن المسائل الهامة التي تؤثر في إدارة المحكمة. ويحضر هذه الاجتماعات ممثلون لهيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام، مما يسر للجميع البقاء على علم بالتطورات الجارية، وإثارة المشاكل التي تواجههم في مكاتبهم بقصد العمل على إيجاد حلول مقبولة لدى الجميع.

## ألف - هيئة الرئاسة

- ٧ - انتخبت جمعية الدول الأطراف في دورتها المستأنفة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ القضاة الـ ١٨ للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد جلسة المحكمة الافتتاحية المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٣، مباشرة، انتخب القضاة الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون هيئة الرئاسة: فانتُخب القاضي فيليب كيرش رئيساً، وانتُخب القاضي أكوا كونيها نائبا أول للرئيس، وانتُختب القاضية الزيرايت أودي بينيتو نائبا ثانيا للرئيس. ويعمل أعضاء هيئة الرئاسة على أساس التفرغ منذ انتخابهم في آذار/مارس.
- ٨ - يمكن تقسيم مهام هيئة الرئاسة إلى ثلاثة مجالات: مهام قضائية ومهام إدارية وعلاقات خارجية. وقررت هيئة الرئاسة أن توزع بعض الواجبات بين أعضائها. فيكون النائب الأول للرئيس منسقا للجوانب الإدارية لأعمال هيئة الرئاسة ويكون النائب الثاني للرئيس منسقا للمسؤوليات القضائية.
- ٩ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٨، تكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة. ويمارس المسجل مسؤولياته عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات عملاً بالمادة ٤٣ تحت سلطة الرئيس. وتقوم هيئة الرئاسة وقلم المحكمة حالياً بوضع إجراءات لعملهما في الأمور الإدارية، بغية إنشاء إطار سليم لعملياتهما في المستقبل.
- ١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على هيئة الرئاسة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٨، "أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل". ويجري التنسيق بواسطة مجلس التنسيق الموصوف أعلاه.

١١ - ويتكون العمل القضائي لهيئة الرئاسة من إيجاد نظم وآليات تمكن المحكمة من إجراء مرافعات تتسم بالكفاءة والإنصاف. وهي بهذا تتداخل مع الأعمال التحضيرية التي يقوم بها القضاة ككل، كما هو مبين في الفقرات ١٣ إلى ١٨ أدناه.

١٢ - وهدف هيئة الرئاسة في العلاقات الخارجية هو أن "تضع المحكمة على الخارطة" وأن تساعد على توضيح دورها في الساحة الدولية السياسية والمؤسسية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قام أعضاء هيئة الرئاسة بإلقاء كلمات في اجتماعات كثيرة تضم فئات مختلفة من الجمهور، وأجروا مقابلات مختلفة في موضوع المحكمة الجنائية الدولية. وقد جرت اجتماعات عديدة، رسمية وغير رسمية على السواء، مع الجهات التي تهتم بعمل المحكمة، بما في ذلك ممثلون للدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجامعات وغيرها من المؤسسات.

## دوائر المحكمة

باء -

١٣ - في الجلسة الافتتاحية للمحكمة قسّم القضاة أنفسهم إلى ثلاث شعب كما توحى النظام الأساسي: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، تتألف الشعبة التمهيدية من سبعة قضاة وتتألف الشعبة الابتدائية من ستة قضاة، وشعبة الاستئناف من سبعة قضاة، بينما يرأس كل من أعضاء هيئة الرئاسة واحدة من هذه الشعب<sup>(١)</sup>. واتساقاً مع الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تقوم الرئاسة، في ضوء حجم العمل في المحكمة، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة أن يعملوا على أساس التفرغ. وعلى هيئة الرئاسة، لدى اتخاذها ذلك القرار، أن توازن بين الاحتياجات والمصالح المختلفة: فمن ناحية، يجب على الدوائر أن تكون جاهزة حين تعرض القضايا على المحكمة، ويجب من جهة أخرى، أن يكون ثمة عمل كاف يبرر دعوة القضاة للخدمة على أساس التفرغ في لاهاي.

## إعداد المهام القضائية

١٤ - في هذه الأثناء، يطلب من القضاة أن يكفلوا كون الدوائر مستعدة من جميع الوجوه للبدء في القضايا الأولى المعروضة على المحكمة. والهدف هو أن تكون العمليات القضائية شفافة وفعالة. ومن أجل ذلك، عقد القضاة ثلاثة اجتماعات عامة. وشملت أعمالهم التحضيرية المسائل التالية:

(١) القضاة الذين تتكون منهم الشعبة التمهيدية هم: ف. ديارا، وسي. جوردان، و.ه. ب. كول، وأ. كوينيهيا، و.م. بوليتي، وت. سلاوي؛ والقضاة الذين يكونون الشعبة الابتدائية هم: ر. بلاتمان، م. كلارك، أ. فولدفورث، ك. هيدسون - فيليبس، إ. أوديو بينيتو، أ. أوساكا؛ والقضاة الذين يشكلون شعبة الاستئناف هم: ب. كيرش، إ. كورولا، جي. بيكيس، ن. بيلي، و.س. سونغ.

(أ) لائحة المحكمة؛

(ب) تخطيط الهياكل الداخلية للدوائر؛

(ج) مناقشة أمور نظرية وعملية معينة تتسم بالأهمية.

#### لائحة المحكمة

١٥ - أشد المهام التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية إلحاحا هي إعداد لائحة المحكمة، عملا بالمادة ٥٢ من النظام الأساسي. ومن أجل كفالة اعتماد تلك الوثيقة قبل أن تبدأ القضايا وأن تكون عالية الجودة، يتوزع القضاة في أفرقة عمل تقوم بإعداد الفصول المختلفة للائحة، ثم يناقشون نتائج عملهم في جلسة عامة.

١٦ - تقترب عملية صياغة اللائحة من مراحلها الختامية ويقوم حاليا بتوحيدها فريق من الخبراء داخل المحكمة. وستكون اللائحة من الفصول التالية: "أحكام عامة"؛ "تكوين المحكمة وإدارتها"؛ "المرافعات أمام المحكمة"؛ "مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم"؛ "محمامي الدفاع"؛ "مسائل الاحتجاز"؛ "قواعد السلوك". وسيعقد القضاة اجتماعا عاما آخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لمناقشة اللائحة ووضعها في الصيغة النهائية. ويشترك المدعي العام والمسجل في تلك العملية. وفور اعتمادها ستُعَمَّم على الدول الأطراف للتعليق عليها.

#### الهياكل الداخلية لدوائر المحكمة

١٧ - يقوم القضاة أيضا بتخطيط الهياكل للبحوث القانونية والصياغة والمساعدة الإدارية للدوائر. وهناك مشروع طويل الأمد يضطلع به النائب الثاني للرئيس إذ يريد أن يقدم إلى القضاة نماذج مختلفة لتنظيم المساعدة القانونية للدوائر. وفي هذه الأثناء، اعتمد القضاة هيكلًا مؤقتًا للتوظيف يسمح بالمرونة الملائمة بالنسبة إلى المستقبل.

#### مسائل أخرى

١٨ - هناك مسائل أخرى معينة، مثل مبدأ التكامل، ناقشها القضاة في أفرقة عاملة وفي جلسات عامة. ومن المهم تطوير هذه المسائل ومناقشتها مع الأجهزة الأخرى للمحكمة، لا سيما مكتب المدعي العام. وفي أثناء الجلسات العامة، بدأ القضاة أيضا محاورات هامة مع المدعي العام ورئيس جمعية الدول الأطراف وسلطات الدولة المضيفة.

## جيم - مكتب المدعي العام

### ١ - الافتراضات

١٩ - في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قامت جمعية الدول الأطراف، مجتمعة في الاستئناف الثاني لدورتها الأولى، بانتخاب لويس مورينو - أوكامبو بالإجماع مدعياً عاماً للمحكمة. وياشر السيد مورينو - أوكامبو عمله في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بأدائه قسم التعهد الرسمي المطلوب بموجب المادة ٤٥ من النظام الأساسي.

٢٠ - يكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات والمعلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وعن التحقيق في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاتها أمام المحكمة، وهو أمر يتطلب القيام بالمهام الرئيسية الخمس التالية:

- (أ) التفاعل مع الدول الأطراف ومواطني جميع الدول؛
- (ب) تحليل المعلومات المتعلقة بالحالات التي يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة؛
- (ج) الشروع في التحقيق بعد تلقي الإحالة أو التفويض من الدائرة التمهيديّة؛
- (د) مقاضاة القضايا أمام الدائرة البدائية؛
- (هـ) توفير الخدمات داخل المكتب، مثل احتزان المعلومات، والمشورة القانونية والخدمات اللغوية وقاعدة معارف.

٢١ - وفي ضوء هذه المهام، بدأ المكتب بتنظيم هيكله وعمله تحت الافتراضات التالية للسنة المقبلة:

- (أ) بناء على المعلومات المتاحة حالياً، ستكون هناك حالة واحدة تشمل ثلاثة تحقيقات في قضايا (كل منها يشتمل على عدد مُخفّف من المشتبه فيهم)، وتتطلب ثلاثة أفرقة تحقيق: فريق يكون جاهزاً تماماً للعمل اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والثاني خُصصت له ميزانية اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والثالث خُصصت له ميزانية اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

- (ب) سيكون هناك فريقان لتحليل المعلومات (الاستجابات الأولية)، قد يحوّل أحدهما بحيث يُصبح الفريق الثاني للتحقيق.

وهذه الافتراضات هي بطبيعة الحال افتراضات أولية وعرضة لتطورات غير متوقعة.

## ٢ - سياسة المكتب ونظامه

٢٢ - بدأ المكتب، عقب انتخاب المدعي العام مباشرة، بوضع مشروع ورقة سياسة لتحديد الاستراتيجية العامة للمكتب، يُراد بها إبراز المهام ذات الأولوية التي يلزم أداؤها، وتحديد إطار عمل مؤسسي قادر على أن يكفل له أداء وظائفه على الوجه الصحيح.

٢٣ - وفقا للمادة ٤٢ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجري وضع مشروع اللائحة التنظيمية لمكتب المدعي العام في عملية مشاورات مفتوحة. ومشروع اللائحة التنظيمية يعالج النقاط التالية: مهمة مكتب المدعي العام وولايته وهيكله الداخلي؛ ومدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية للتدريب، وممارسة التكاملية؛ ومعالجة الإحالات والمعلومات الواردة بموجب المادة ١٥؛ والتحقيق والمقاضاة؛ وإدارة المعلومات والأدلة؛ والاتصالات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام. وبالنظر إلى طبيعة المهام التي يتعين على المكتب إنجازها في المراحل الأولى من عمله وتبعاً لمشورة الخبراء، فقد تم اعتماد أجزاء من اللائحة على أساس مؤقت، تعالج القضايا ذات الصلة المباشرة باحتياجات المكتب. وهذه الأجزاء المؤقتة هي تلك التي تنظم إدارة المعلومات والأدلة وإدارة الاتصالات بموجب المادة ١٥، فضلاً عن قواعد السلوك والتدريب. وسوف يعتمد النص النهائي لللائحة في عام ٢٠٠٤، مع مراعاة التعليقات التي ترد والخبرة المكتسبة خلال الأشهر الأولى من العمل الفعلي للمكتب.

٢٤ - وللاستفادة من أفضل الممارسات في النظم الوطنية للقضاء الجنائي والمحاكم الجنائية المخصصة، أجريت في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حتى ١٥ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٣، سبع عمليات مشاورات مستقلة اشترك فيها ١٢٥ من أبرز خبراء القضاء الجنائي. ومن خلال هذه المشاورات، تم إعداد تقارير متعمقة لينظر فيها المدعي العام، تشمل مسائل أساسية مثل طول المرافعات، التحقيق والتعاون من جانب الدول، ومبدأ التكامل في الممارسة. وتم أيضاً إعداد ورقات خبراء فردية وأُتيحت في الموقع الفرعي على شبكة الإنترنت لمكتب المدعي العام لتعليق الجمهور عليها وإثارة المناقشات. وتُشكل نتيجة عمليات المشاورات هذه أساساً فكرياً وعملياً صلباً لسياسات المكتب التشغيلية والاستراتيجية.

## ٣ - جلسات استماع عامة

٢٥ - عقد المجلس جلسة استماع عامة في يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في لاهاي لمناقشة ورقة السياسة واللائحة التنظيمية لمكتب المدعي العام. وكانت المشاركة في جلسة الاستماع واسعة النطاق، إذ شارك فيها ١٢٠ خبيراً في القانون الجنائي الدولي،

وقضاة ومدعون عامون وطيون بارزون، وممثلون عن المجتمع المدني ومعلقي وسائل الإعلام. وأجري نحو ٦٠ تحقيقاً قام بها خبراء بصفتهم الفردية، يُسدون المشورة إلى المدعي العام في مسائل السياسة العامة التي تواجه المكتب في المراحل الأولى من عملياته.

٢٦ - وأُتيحت أعمال جلسة الاستماع العامة، في غضون ثلاثة أسابيع من حدوثها، في الموقع الفرعي للمكتب على الإنترنت. واستعرض المكتب بدقة التوصيات التي تلقاها والتعليقات والاستنتاجات التي قدمت على الشبكة. وحظيت جلسات الاستماع العامة بالترحيب بوصفها عملية شفافة ودقيقة التوجيه ومترابطة هيكلياً. ويعتزم إجراء مشاورات أخرى في الربع الأخير من عام ٢٠٠٣، وستعقد جلسة استماع عامة أخرى في عام ٢٠٠٤ بهدف اعتماد اللائحة التنظيمية للمكتب.

#### ٤ - توظيف نائب للمدعي العام وموظفي المكتب

٢٧ - ينبغي لمكتب المدعي العام أن يوظف موظفين يتوافر فيهم التزام مثبت بمبادئ نظام روما الأساسي ومقاصده وقدرة على التكيف مع الثقافة القانونية الدولية التي يجري غرسها على كل مستوى من مستويات الأقدمية. وتقع مسؤولية عملية التوظيف على كاهل قسم الخدمات في مكتب المدعي العام ورؤساء القسم، وذلك بالتعاون الوثيق مع قلم المحكمة. وتتألف عضوية المكتب حالياً من المدعي العام، و ١١ موظفاً مؤقتاً وطويل الأمد، من ثماني دول من الدول الأطراف عبر ثلاث قارات، وستة من الكتبة القانونيين من خمس دول أطراف عبر ثلاث قارات، وأربعة مستشارين من أربع دول أطراف عبر ثلاث قارات، وسيوسع نطاق المكتب ليشمل ٥١ وظيفة بحلول نهاية عام ٢٠٠٣. وتجري عملية التوظيف حالياً على قدم وساق.

٢٨ - وعقب دعوة لتقديم طلبات أو ترشيحات لمنصب نائب المدعي العام، تلقى المكتب طلبات من ١٣٠ مرشحاً، تم إجراء مقابلات مع ١٤ منهم. وبناء على مشورة المدعين العامين الحاليين والسابقين للمحاكم الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، اقترح المدعي العام على جمعية الدول الأطراف ثلاثة مرشحين لمنصب نائب المدعي العام (التحقيقات). ولما كان نائب المدعي العام مسؤولاً عن الإدارة الشاملة لشعبة التحقيقات في المكتب، يتوقع منه أن ينسق التحقيقات الأولى التي يجريها المكتب بكفاءة ونزاهة.

٢٩ - وفي منتصف عام ٢٠٠٣، شرع المدعي العام رسمياً في تنفيذ برنامج للكتبة، فدعا خريجين من مستوى جد عال للعمل في المكتب لفترة أقصاها ستة أشهر. وقد وظف المكتب حتى الآن سبعة كتبة قانونيين قدموا إسهامات لا غنى عنها في إنشاء المكتب وفي أنشطته الأولى. ويعتزم المكتب توظيف ما لا يقل عن ٤٠ من الكتبة في السنة المقبلة.



## ٥ - إدارة الرسائل التي يتلقاها المكتب

٣٠ - يتولى المكتب المسؤولية عن تلقي المعلومات المتعلقة بالجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي. ومن واجبات المكتب القانونية أن يحلل جدية جميع المعلومات الواردة، وأن يضع الأساس لاتخاذ قرار من جانب المدعي العام بشأن ما إذا كان ينبغي بدء تحقيق عن طريق التماس إذن من الدائرة التمهيدية.

٣١ - وتتولى وحدة المعلومات والأدلة إثبات جميع الرسائل والمواد المساندة التي يتلقاها المكتب وتسجيلها وتخزينها وتأمينها وفقاً لأعلى المستويات الدولية لإدارة المعلومات والأدلة. ووفقاً لللائحة المكتب المؤقتة، يتولى استعراض هذه الرسائل عن كثب فريق أخصائي من المحامين والمحللين والمحققين. ويقدم هذا الفريق توصيات إلى المدعي العام بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات، مثل التماس معلومات إضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي. وتقضي اللائحة وممارسات المكتب بضرورة معاملة جميع الرسائل على قدم المساواة ومعالجتها عن طريق عملية تحليل محددة سلفاً ومتسمة بالكفاءة.

٣٢ - وخلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تلقى مكتب المدعي العام ٤٩٩ رسالة من ٦٦ بلداً مختلفاً، كان منشأ ٢٣ في المائة منها في دول غير أطراف. ووقعت خمسون رسالة خارج نطاق اختصاص المحكمة المؤقت؛ وكان ٣٨ منها يتعلق بادعاءات عن "جريمة العدوان" ووضح أنها وقعت، مع ما يزيد على ٧٠ في المائة من الرسائل الأخرى، خارج نطاق مواضيع اختصاص المحكمة الحالي. ولم يتلق المكتب حتى الآن أية حالات محالة من مجلس الأمن أو من دولة من الدول الأطراف، كما لم يتلق إعلانات بالموافقة على الاختصاص من جانب دولة من الدول غير الأطراف.

٣٣ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أي بعد شهر واحد من تقلد المدعي العام لمنصبه، عقد المكتب مؤتمراً صحفياً لتقديم معلومات عن الرسائل التي وردت حتى تاريخه. وأعلن المكتب أنه سيتابع عن كثب الحالة العاجلة في إيتوري، في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

## دال - قلم المسجل

٣٤ - انتخب المسجل، برونو كاتالا، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بأغلبية مطلقة من القضاة المجتمعين في جلسة عامة. وبعد أسبوع، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أقسم المسجل اليمين في مقر المحكمة، وبدأ مزاولة واجباته مباشرة عقب ذلك. وقد حدد قلم المحكمة مهمته الأساسية بأنها توفير الدعم الإداري والتنفيذ الفعال والكفؤ لجهاز القضاء والادعاء، بما يتيح لهما أداء ولايتهما على نحو فعال.

٣٥ - وتشمل قائمة الخدمات العامة التي يضطلع بها قلم المحكمة الوظائف التالية: الموارد البشرية، الميزانية، المالية، مراجعة الحسابات الداخلية، المشتريات، الخدمات العامة (بما في ذلك إدارة المباني)، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الإعلام والوثائق، والأمن.

٣٦ - وإضافة إلى ذلك، عهد النظام الأساسي إلى المسجل بوظائف معينة شبه قضائية، توجد أساسا في مجالات الضحايا والشهود، والدفاع، بما في ذلك إدارة المحكمة، وتنظيم الدفاع، وحماية الضحايا ودعمهم، واشتراك الضحايا في الإجراءات وجبر أضرارهم، والمسائل المتعلقة بالاحتجاز.

## ١ - الخدمات المشتركة

### قسم الموارد البشرية

٣٧ - واصل قسم الخدمات البشرية عمله بوضع إجراءات التوظيف، وركز أساسا على توظيف موظفين جدد لتيح للمحكمة بناء القدرة الإدارية اللازمة لدعم جميع أجهزة المحكمة. وتطبق مبادئ توجيهية شفافة للتوظيف من أجل المساعدة في هذه العملية.

٣٨ - ومنذ إنشاء المحكمة وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٣، ورد ما يزيد على ٨٠٠٠ طلب، بمعدل يبلغ متوسطه ٣٠ طلبا يوميا. ويتألف موظفو المحكمة حاليا من ٨٨ من الموظفين بعقود محددة المدة وتسعة موظفين بعقود قصيرة الأجل، يمثلون جنسيات البلدان الـ ٣٢ التالية: الأرجنتين و الأردن واسبانيا و استراليا و ألمانيا و أوغندا و أيرلندا و إيطاليا و البرتغال و بلجيكا و البوسنة و الهرسك و بيرو و ترينيداد و توباغو و جمهورية الكونغو الديمقراطية و جنوب أفريقيا و الدانمرك و رومانيا و زامبيا و سويسرا و فرنسا و كرواتيا و كندا و كوت ديفوار و كولومبيا و ليسوتو و المكسيك و المملكة المتحدة و موريشيوس و النرويج و النمسا و نيجيريا و هولندا. وتجري حاليا عملية التوظيف لـ ٥٧ وظيفة أخرى، ولا يزال هناك ٥٧ شاغرا من المقرر الإعلان عنها من جدول الوظائف المدرجة في الميزانية الحالية.

٣٩ - ووفقا للفقرة ٣ من البند ٤٤ من النظام الأساسي، اقترح المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، نظاما أساسيا للموظفين كي توافق عليه الجمعية. وستبدأ عملية صياغة نظام إداري للموظفين، يتمشى مع النظام الأساسي ويستهدف تنفيذه، فور موافقة الجمعية على النظام الأساسي للموظفين.

٤٠ - وقدمت المحكمة طلبا إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي كي يُوسع نطاق اختصاص المحكمة الإدارية ليشمل موظفي المحكمة. ووافق مجلس الإدارة، في دورته ٢٨٦ (٢٨-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣) على طلب المحكمة. واعتبارا من ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

أصبحت محكمة مكتب العمل الدولي مختصة بالنظر في الشكاوى التي تدعي عدم الالتزام، شكلاً أو مضموناً، بأحكام تعيين الموظفين وأحكام النظامين الإداري والأساسي لموظفي المحكمة.

٤١ - وعملاً بالمقرر ٣ لجمعية الدول الأطراف، قُدم طلب رسمي لعضوية المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى اللجنة الدائمة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. واجتمع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وأوصى، بعد النظر في طلب المحكمة، الجمعية العامة بالموافقة على طلب المحكمة. وهذه التوصية الإيجابية من المجلس تُمهّد الطريق أمام الجمعية العامة كي توافق على عضوية المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويجري اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه المسألة على جدول أعمال الجمعية العامة. وفي هذه الأثناء، بدأت المحكمة أيضاً مناقشات مع مجلس المعاشات التقاعدية حول شروط قبولها في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك أي ترتيبات للاعتراف بالخدمات التي أداها موظفو المحكمة قبل انضمامهم إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فضلاً عن قبول المحكمة لولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمطالبات التي تدعي عدم الالتزام بالنظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة. وسيوقع اتفاق بين المحكمة وصندوق المعاشات التقاعدية فور الانتهاء من تلك المفاوضات.

#### مراجعة الحسابات

٤٢ - أجرى المراجع الخارجي للحسابات الذي انتخبته جمعية الدول الأطراف (مكتب مراجعة الحسابات القومي في المملكة المتحدة) مناقشة مع كبار موظفي المحكمة خلال زيارة تمهيدية إلى المحكمة استغرقت يومين في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وركزت هذه المناقشات على القضايا والعمليات الجارية، إلا أنه لم يكملها عمل يتعلق بمراجعة الحسابات. واستناداً إلى هذه المناقشات، سيقدم مكتب مراجعة الحسابات القومي تقريراً يتضمن تقييماً أولياً إلى جمعية الدول الأطراف، عملاً بالفقرة ١١٧ من ميزانية الفترة المالية الأولى<sup>(٢)</sup>. ومن المتوقع أن تبدأ مراجعة أولية للحسابات في أواخر شهر أيلول/سبتمبر أو أوائل شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حين تجري محادثات متعمقة بين المحكمة ومراجع الحسابات بشأن

(٢) في تلك الفقرة، "اعتبر أن من المستصوب أن تشمل مراجعة أولية للحسابات الفترة التي تبدأ بأول أنشطة تظلع بها المحكمة، بما في ذلك اجتماعات جمعية الدول الأطراف، حين تولي المسجل مهامه".

منهجية مراجعة الحسابات ومعايير المحاسبة التي ستطبق. وستجري أول مراجعة رسمية للبيانات المالية في الربع الأول من عام ٢٠٠٤، وذلك وفقا للقاعدة ١١١-٨ من النظام المالي.

قسم تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات

٤٣ - أنجز قسم تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات عددا من المشاريع الكبيرة خلال السنة الأولى من العمليات، بما فيها إعادة تمديد الكابلات في المبنى على مستوى عصري، وكفالة توافر موارد حاسوبية كافية لتلبية الاحتياجات المباشرة من تجهيز المعلومات، وإكمال خطة للهياكل الأساسية، وإقامة بناء هندسي لنظم المعلومات التابعة له.

٤٤ - ووضع القسم تخطيطا لنظم المعلومات، ووضع مشروع سياسات ووضع إجراءات تشغيلية نموذجية. وتشمل المشاريع الجارية للبرامجيات تنفيذ شبكة داخلية للاتصال الإلكتروني (Intranet)، ونظام لتخطيط موارد المؤسسات، ونظام إلكتروني لإدارة الوثائق، ونظام لإدارة المحكمة (القضايا) وما إلى ذلك من قواعد البيانات ذات الصلة. وهذه النظم هي الآن في المراحل النهائية من اختيار المنتجات، ومن المقرر إنجاز المرحلة الأولى من كل من هذه الأنظمة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣.

٤٥ - واشتد التركيز المستمر على أمن الشبكة. وقد اختار القسم شريكا لتنفيذ شبكة للأمن المشدد وأعيدت بدرجة كبيرة هندسة الشبكة الأساسية للمحكمة لضمان الفصل بين واجبات واستقلال الأجهزة كما هو مطلوب في النظام الأساسي. ومن التدابير التي اتخذت استخدام برنامج حاسوبي أكبر وأذكى للحماية من الخطأ (Firewall)، ونظم للكشف عن التطفل، ومرشحات للمحتويات، وقوائم بالجهاز التي يخضع للمراقبة وصولها إلى النظام وغير ذلك من البرامج والمعدات الأمنية.

الأمن

٤٦ - بالتشاور الوثيق مع الدولة المضيفة، بذلت جهود كثيرة لترتيب الاحتياجات الأمنية الضرورية في المبنى المؤقت للمحكمة (انظر الفقرتين ٥٦ و ٥٧ أدناه). وكان المجال الآخر للتركيز هو تطبيق سياسات وإجراءات للأمن في الميدان، ومعالجة مسألة أمن المعلومات (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

المعلومات والوثائق المتاحة للجمهور

٤٧ - استخدمت مراسم أداء القضاة والمدعي العام القَسَم القانوني كفرص للترويج للمحكمة على نطاق العالم في إطار استراتيجية الاتصالات. وحصلت تغطية واسعة النطاق

بوسائل الإعلام. وكذلك أدت مناسبات الذكرى السنوية لاعتماد نظام روما الأساسي ودخوله حيز النفاذ إلى زيادة الاهتمام من جانب وسائل الإعلام.

٤٨ - لقد بدأت عملية تستهدف تحديد استراتيجية منسقة طويلة الأمد للاتصالات الخارجية للمحكمة. وتقوم المحكمة حالياً بتحديد السياسات والممارسات المتعلقة بالاتصالات الخارجية. وقد اكتملت عملية تطوير الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الإنترنت. وازداد بدرجة غير قليلة عدد الزيارات الرسمية إلى كبار موظفي المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض قُدمت إحاطات إعلامية في مبنى المحكمة لـ ٤٠٠ ١ شخص، وردّ قسم الإعلام والوثائق على ٥٠٠ ٢ استفسار، وتم توزيع ٣ ٠٠٠ منشور، وقام القسم بتنسيق ٣٢ مقابلة مع وسائل الإعلام وتنظيم ثلاثة مؤتمرات صحفية.

## ٢ - المهام شبه القضائية

وحدة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم

٤٩ - تتولى وحدة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم مسؤولية تنظيم المساعد القانونية للضحايا أمام المحكمة. ويتعين على الوحدة أن تضع أنظمة تكفل مشاركة الضحايا في المرافعات وتساعد ممثليهم القانونيين، وتساعد الضحايا في تقديم طلباتهم للتعويضات عن الأضرار وأخيراً تقدم المساعدة إلى مجلس مديري الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، كما هو مبين في القرار ٦ الذي اتخذته الجمعية العامة للدول الأطراف في أيلول/سبتمبر من العام الماضي.

٥٠ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني، فقد شاركت الوحدة في فتح حسابات مصرفية في أوروبا وفي الولايات المتحدة للبدء في جمع الأموال. وتعتزم الوحدة أن تعلن قريباً جداً عن شاغر لموظف للصندوق وذلك للتعجيل بحملة جمع الأموال. وتقوم الوحدة أيضاً بالاستعدادات لوصول مجلس مديري الصندوق، الذي سيجتمع في مقر المحكمة قبل نهاية عام ٢٠٠٣.

وحدة محامي الدفاع

٥١ - المهمة الرئيسية لوحدة محامي الدفاع هي إجراء بحث أولي في القواعد التنظيمية المتعلقة بالدفاع، لمساعدة القضاة على اتخاذ القرارات الضرورية في هذا المجال. وقد تم العمل فيما يتعلق بقائمة المحامين ومدونة السلوك للمحامين، ونظام المعونة القضائية، وإقامة صلات مع النقابات تستهدف تمثيل الدفاع أمام المحكمة، وخصوصاً النقابة الدولية للمحامين

الجنايين والاتحاد الأمريكي الأيسيري لنقابات ورابطات المحامين، إذ أعلن كلاهما عن عزمه على العمل كمركز تنسيق بين المحكمة ومهنة القانون.

#### الاحتجاز

٥٢ - على الرغم من أنه لا يعتقد أن من المحتمل أن تكون ثمة حاجة إلى مرافق احتجاز في عام ٢٠٠٣، فقد عقدت مشاورات مثمرة مع الدولة المضيفة في مجال الاستعداد لمهمة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجري وضع سياسات تتصل بالاحتجاز، وذلك كجزء من العمل القضائي التنظيمي الذي يقوم به القضاء.

### ثانياً - العلاقات الخارجية

#### ألف - العلاقة مع الدول الأطراف

##### ١ - المساهمات المالية من الدول الأطراف

٥٣ - عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بلغ ٩١ دولة، منها ٣٩ دولة سددت اشتراكاتها كاملة، وقدمت ١١ دولة دفعات جزئية من اشتراكاتها في صندوق رأس المال العامل و/أو في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وهناك ٣٩ دولة لم تقدم أي مساهمة.

##### ٢ - المزايا والحصانات

٥٤ - من الشواغل الخاصة الحاجة إلى الزيادة السريعة في عدد التصديقات على اتفاق المزايا والحصانات للمحكمة. فبدون نفاذ ذلك الاتفاق سيكون من الصعب للغاية على المحكمة أن تعمل خارج إقليم هولندا. فهذا الاتفاق، وقد أصبحت المحكمة جاهزة للعمل، يُشكل أداة جوهرية للمحكمة كي تضطلع بعملياتها. وقد وجهت المحكمة نظر مكتب جمعية الدول الأطراف إلى هذه المسألة، وأكدت، في اتصالهما مع ممثلي الدول الأطراف، على ضرورة زيادة عدد التصديقات على الاتفاق بدرجة كبيرة.

#### باء - العلاقات مع الدولة المضيفة

٥٥ - تواصلت في الأشهر الأخيرة المناقشات البنّاءة مع الدولة المضيفة بشأن احتياجات المحكمة من المباني. وركزت المناقشات على تحديد المباني المؤقتة للمحكمة، والتحديد النهائي لاحتياجات المحكمة من المباني الدائمة، ووضع البنود لاتفاق المقر.

## ١ - المباني المؤقتة

٥٦ - فيما يتعلق بالمباني المؤقتة، يجري حالياً تنفيذ مشاريع في المجالات التالية: التدابير الأمنية (منها بناء سياج، وحجرة لرجال الأمن، وغرفة مركزية للعمليات، ونظام للتحكم بالدخول والخروج وخطة رئيسية عامة)، وبناء قاعة محاكمة مؤقتة للمرحلة التمهيديّة متعددة الوظائف يمكن أيضاً استعمالها كقاعة اجتماعات عادية؛ وبناء قاعة محاكمة ومرافق مجاورة لها (ملفات مؤمنة، زرنانات للاحتجاز لمدة يوم واحد، ومركز لوسائل الإعلام وغير ذلك من المرافق)؛ وهيئة مكان اختزان إضافي للوالم؛ وبناء قبة إضافي في المكاتب مخصص لمكتب المدعي العام.

٥٧ - وأجريت مناقشات أيضاً بشأن احتياجات المحكمة من أماكن المكاتب في الفترة المؤقتة، التي يتوقع أن تصل إلى ثماني سنوات تقريباً. وفي هذا الخصوص، طلبت المحكمة من الدولة المضيفة أن توفر للمحكمة مكاناً إضافياً في السنوات القادمة.

## ٢ - المباني الدائمة

٥٨ - فيما يتعلق بالمباني الدائمة، تواصل المحكمة البحث عن نهج مشترك مع الدولة المضيفة والتمسك به بخصوص شروط بناء مبنى جديد. ومن المتوقع أن يكون بالإمكان الانتهاء من تحديد الاحتياجات والشروط المرجعية العامة للمباني الجديدة بنهاية عام ٢٠٠٣.

## ٣ - اتفاق المقر

٥٩ - المفاوضات بين المحكمة والدولة المضيفة بشأن اتفاق المقر مستمرة. ورغم إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بمختلف القضايا المدرجة الآن في نص متداول، ما زال ثمة عدد من القضايا بانتظار المناقشة والحل. وبموازاة هذه المفاوضات، شرعت المحكمة في مشاريع مختلفة تستهدف كفالة الوصول إلى أفضل النتائج، من بينها تحليل مقارن لمختلف اتفاقات المقر في لاهاي وفي غيرها من المواقع، بالإضافة إلى إجراء تحليل ومقارنة بين النص المتداول والمبادئ والأحكام الرئيسية لاتفاق المزايا والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية. وتجب الموازنة بين ضرورة الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للاتفاق وضرورة إنتاج وثيقة سليمة من الناحية القانونية تمكن المحكمة من تسيير عملها بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة في لاهاي في السنين القادمة. وريشما يتم إبرام اتفاق المقر، سيُطبق على أساس مؤقت اتفاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.